

ه/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

* 8319.2006 عدد القضية

تاريخه: 2007-05-24

الله وحده

الحمد

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ ع.ف.م

بتاريخ 14-09-2006

في حق : س.ب.ح.ق

القطن بنهج *****

ضد:

1/ ع.ن.ب.ر.س القطن *****

2/ عدل التنفيذ الاستاذ ع.ص

الكائن مكتبه بشارع *****

طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 8513 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابلي

بتاريخ: 13-07-2006

والقاضي: بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض

الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع

معلوماتها المؤمن اليه وتغريم المستأنف ضده لفائدته بثلاثمائة دينار عن اتعاب التقاضي

واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ

2006/10/14 والمبلغة نسخة منها الى المعقب ضدتهما بتاريخ 2006/10/13

بواسطة عدل التنفيذ بمنزل تميم الاستاذ ش.ب.ش.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية المحررة بتاريخ 2007/3/10 الرامية الى

قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز ثم الاستماع الى شرح ممثلها
بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية فكان مقبولا من
هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها
قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة محاميه انه
صدر بتاريخ 6 جانفي 2003 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية حكم قضى بصحة
اجراءات الشفعة واحلال المدعي ع.ن.س محل المدعى عليه الان في ملكية المنابات
الشائعة موضوع عقد البيع المؤرخ في 8 جانفي 2001 والمعرف عليه بالامضاء في
11 جانفي 2001 والذي تقرر استئنافيا بموجب القضية عدد 4863 المحكوم فيها
بتاريخ 7 ماي 2004 وشرع الاستاذ خ.ب.ا في تنفيذه ثم سحب منه ليتولى المدعى
الاول مواصلة الاعمال الا ان المدعي الان فوجئ في 17 فيفري 2005 باستيلاء
المدعى عليه الثاني على ما يتصرف فيه من عقار غير الذي حصلت به الشفعة
وباستفسار المدعي عن الامر سلمه عدل التنفيذ الاستاذ ع.ص محضر ذكر به انه قام
باستجلاب الخبر م.س وقام بتحديد المنابات الشائعة المحكوم باحلال المدعى عليه
الثاني بها فمكنه بها تمكيننا فعليا.

ويضيف بان عدل التنفيذ ذكر بالمحضر المشار اليه انه لاحظ وجود شخص

يدعى ه.ب.م.ب.س دون ضبط هويته ذكر انه من اقرباء المدعي وعامل لديه وانه

سمح له باجراء التنفيذ وهو يطلب الان الحكم بابطال محضر التنفيذ المذكور والمحضر

بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ع.ص بتاريخ 17 فيفري 2005 اولا لان الحكم قضى

بالتمكن من منابات شائعة وغير محددة والحال انه لا يمكن اسناد مقسم لاي مالك على الشياخ اولا بالقسمة وبما ان عدل التنفيذ استعان بجبير غير ماذون له في اجراء القسمة فان التمكين بالمنابات لا يمكن الا ان يكون قانونيا لا فعليا والا اعتبر انهاء لحالة الشيوخ دون رضا الشركاء كما ان المدعو ه الذي ذكر عدل التنفيذ انه وجده بالعقار لم يعرف بهويته ولم يثبت بانه قريب للمدعي او عامل لديه وربما كان متواطئا مع المحكوم له لتمير افتتاحك حوز المدعي كما ان المدعي يطلب ابطال محضر التنفيذ المذكور على اساس ان المدعي عليها الثاني قد استصدر حكما مدنيا في نفس العقار تحت عدد 4881 عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2004/4/29 و 2004/08/05 تم تنفيذه بواسطة عدل التنفيذ خ.ب.ا الذي مكنته من المنابات الشائعة واصله اصلا لا قانونيا كما يستفاد من المحضر عدد 6432 كما يطلب تغريم المدعي عليهما بالف دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 27057 بتاريخ 2005/12/19 القاضي ببطلان محضر التنفيذ عدد 3345 المؤرخ في 2005/2/17 بواسطة عدل التنفيذ بمنزل تميم الاستاذ ع.ص وتغريم المدعي عليهما بمائتي دينار (200.000د) عن اتعاب التقاضي واجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما .

فاستأنفه المطلوب الثاني المعقب ضده الاول الان لدى محكمة الحكم المطعون فيه التي اصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه المدعي في الاصل ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول: تحريف الوقائع وضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة الحكم المعقب عللت قضاءها بوجود تضارب في النتيجة التي انتهى الخبيران السيدان م.س و ح.ا وهذا التعليل لا يستقيم ذلك ان المحكمة المتعهددة بطلب الابطال مختصة بالفصل في التضارب الحاصل في نتيجة الاختبارين وكان عليها الترجيح او تعيين خبير ثالث او اجراء بحث موطني لجمع المعطيات الكفيلة بتمكينها

من ترجيح احدى القضيتين على الاخرى فشكل موقفها ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

المطعن الثاني : ضعف التعليل وتحريف الوقائع ايضا:

بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد بررت قضاءها ايضا بعدم تقديم مآل مطلب التحيين المقدم من المعقب بقصد اصلاح خطأ مادي تسرب الى عقد شرائه للقطعة موضوع الشفعة وان هذا المطلب لا تاثير له على دعوى الحال ضرورة ان رفض مطلب التحيين لا يغير اعمال التنفيذ التي ضمنت بالمحضر المراد ابطاله مادامت دعوى الابطال مؤسسة على حصول الشغب خارج القطعة المشفوع فيها فكان هذا السبب الذي تعللت به محكمة الاستئناف غير وجيه فيكون قضاؤها محرفا للوقائع ومفرطا في السلطة وضعيف التعليل مستوجبا للنقض.

المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان المعقب تمسك طيلة اطوار التقاضي بانه لم يتحوز بموضوع الشفعة لكون البائعتين له باعتاه مناب سبق بيعه للمدعو ر. ح وقد اعرضت محكمة الحكم المطعون فيه عن الرد عن هذا الدفع وفوتت على المعقب حقه في الدفاع عن نفسه واهملت التعرض الى نقطة ذات تاثير على وجه الفصل في القضية.

المطعن الرابع: ضعف التعليل ومخالفة القانون:

بمقولة ان المناب الحاصل في شأنه الشفعة هو مناب مشاع والتنفيذ في المنابات المستانفة يكون تنفيذا قانونيا لا تنفيذا ماديا وحصول المعقب ضده على حكم في صحة اجراءات الشفعة التي قام بها بجلسة محل المعقب في ملكية المنابات المشاعة لكنه لا يمكنه من التحوز الا بما ثبت ان المعقب قد تحوز به طبق عقد شرائه الحاصلة في شأنه الشفعة وقد حصل التنفيذ بشكل مادي في قطعة ارض لم يثبت ان الشفعة

قد تناولتها فكان بذلك القرار المنتقد ضعيف التعليل مخالفا للقانون مما يدعو الى نقضه.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر في النزاع مجددا بهيئة اخرى واعفاء المعقب من الخطية وارجاع معلومها اليه.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد وجه القول فيها :

حيث تعلق النزاع بمعرفة مدى سلامة تنفيذ الحكم الاستئنافي ع 4863 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 7 ماي 2004 من جهة تسليطه على موضوع عقد البيع المؤرخ في 08 جانفي 2001 والمسجل في 11 جانفي 2001 بتحديد الرسم العقاري الشامل له.

وحيث لا جدال في ان التصرف في الملكية الشائعة في العقارات ذات الرسوم العقارية الكبيرة والممتدة على مساحات شاسعة يقع على وجه المهابة .

وحيث تكون بذلك مسالة تحديد موضوع البيع المشفوع فيه مسالة جوهرية لا يمكن البت في دعوى الحال دون التاكيد منها خاصة وان عقد البيع المشفوع فيه موضوع الحكم عدد 4863 المطلوب ابطال محضر تنفيذه تضمن ان المشتري اعترف بحوزه لموضوع شرائه على حالته.

حيث وامام عدم اطمئنان محكمة الموضوع لنتيجة الاختبارات الفنية المضافة لملف القضية اضحى انتظار مآل مطلب التحيين عدد 10515 المنشور لدى المحكمة العقارية بقصد ادراج شراء المعقب بالرسم العقاري الشامل لموضوعه لا محيص عنه. وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه قد اسست قضاءها على اسانيد قانونية وواقعية سليمة لما اعتبرت ان الدعوى سابقة لاوانها.

وحيث عللت محكمة الحكم المعقب حكمها تعليلا سليما مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف.

وحيث ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد عن جميع الدفعات بصفة مستقلة اذا كان الرد عن بعضهما مشمول ضمنيا في الرد عن دفعات اخرى.
وحيث لم تات المستندات بما يوهن الحكم المطعون فيه واتجه ردها.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 24 ماي 2007 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد عامر بورورو وعضوية المستشارين السيدين شادية بن الحاج ابراهيم واحمد الحافي بحضور المدعي العمومي السيد الهادي القديري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه،